فالحذف يريا السبب والذي في الصحاح انما هو باعتبار المعنى المصدري **قوله** وهو مقتضى الحال اي الخصوصية كما يؤيده

قوله والتاكيد مقتضى الحال والذكر باعتبار الخبر ويجوز رجوعه الى ان تغير مبالغة كما سبق **قوله** وتحقق ذلك

اي تحقق معنى مطابقته لمقتضى الحال لكنه لما اشتهر الا ان التاكيد مقتضى الحال ادرج في البيان ما هو مقتضى الحال حقيقة

عنده لوقوف معرفة المطابقة عليه واشار بلفظ التحقيق الى ان ما سلف من ان التاكيد مقتضى الحال انما هو على ما هو المشهور

على هذه الامور غير مقتضيات الاحوال الا ان المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية **قال في شرح المفتاح** لما كانت المطابقة

انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان مقتضى اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية

انتهى وبيانه ان عدم علم المخاطب مثلا بقيام زيد امر داع الى اخباره بذلك لكن لما لم يتحقق الا في ضمن واحد من خلو ذهنه

او تردده او انكاره اقتضى ان يقال له قام زيد او ان زيدا قائم استحسانا او وجوبا او والله ان زيدا قائم ونحو ذلك بالحال التي هي

الكلام المكيف بخلو ذهنه او تردده او انكاره لما عرفت ان عدم علمه الذي هو المقتضي لاصل الكلام في ضمن احدها **و** الحاصل

ان الحال التي تقتضي اصل الكلام امر كلي لا يوجد الا في ضمن جزئي وذلك الامر الكلي هو المقتضي لاصل الكلام وما هو في الجزئي بمنزلة المشخص

هو المقتضي للخصوصية فالحال الموجودة التي هي مجموع الامرين تقتضي الاصل والخصوصية معا لكنه لما كان مقتضى الاصل ثابتا لا يتغير وانما الذي يتغير

هو الامر العارض له الذي بمنزلة المشخص كما ذكرنا اثر في الخصوصية كالذكر في ثلاثة لهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد الحكم وخلو ذهنه يقتضي خلوه

من التاكيد **وفي عبارة صاحب المفتاح** الحالة المقتضية للذكر والحذف للتعريف والتنكير للتعلق الغرض وهو اختلافها على حسب اختلاف

العوارض المنضمة الى الامر الكلي فظهر ان الحال بمعنى حقيقة في كل الكلام المشتمل على اصل المراد والخصوصية وفساد ما قيل ان الذكر

ان كلامهم في معظم المواضع يغني كالمواضع التي نقلناها محكم في ان المقتضي هو الاحوال لانه ان اراد ان كلامهم محكم في ان تلك

الخصوصيات مقتضيات للحال فمسلم ولا يضرنا اذ لا ينفي كون الحال مقتضية لغيرها ايضا وان اراد ان كلامهم محكم في ان الحال لا تقتضي

لا تقتضي نفس الكلام وانما تقتضي تلك الخصوصيات فظاهر انه ليس في هذا المنقول عنهم ما يدل على ذلك اصلا ويؤيد ذلك

قول السكاكي في تعريف **علم المعاني** تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل ظاهرا على ان مقتضى الحال امر مذكور

والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال **وما قيل** من ان الكلام الكلي الذي هو مقتضى الحال غير مذكور حقيقة بل المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي

فكما يمكن جعل الكلام الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته

كما جعل **السكاكي** الالتفات الواقع في الظرف موقعا بشمالها مع انه ليس من الصفات وان بعض المقتضيات كالمؤكدات

واداة التعريف ما يذكر فوجب حمل الذكر على التعلق مدفوع بان الظاهر موجود في الخارج بعينه وجود الكلام متحدا معها كما هو وقد

حقق هذا في غير هذا الفن على ان ذكر التاويل لا يجري في الاقتصار على الاصل كما ينبه عليه شارح ويحوا حذف والطي اذ لا معنى

لكون هذه الامور مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها وبان المذكور ليس هو الاحوال بل الدوال عليها فان الاحوال هي التعريف

والتنكير والتاكيد واعمال اللام والتنوين والمؤكدات فانما هي دوال على هذه الاحوال فالمتبادر ان الحمل على التعلق هنا انما يحسن لو كان

اي لو لا ده قول المص

للحكم لكون مرتبة على عين كان يكون الكلام عين كل الامر بالعكس وايضا قول المص فيما سيأتي علم يعرف به احوال اللفظ

العربي التي بها يطابق مقتضى الحال فانه يدل ظاهرا على ان المقتضي ليس نفس تلك الاحوال الحاصلة بها اسبابا والتي بها مطابقة

الكلام مقتضى الحال ومما هو في غاية الظهور في تاييد ما ذكرنا ان **السكاكي قال في ضبط مقتضيات الاحوال** لا يخفى عليك ان مقامات

الكلام متفاوتة فمقام الشكر يباين مقام الشكاية ومقام التهنئة يباين مقام التعزية ومقام المدح يباين مقام الذم الى غير ذلك

مما ذكره هناك مع انك تعلم انه ليس مقتضى مقام الشكر الا الكلام الذي يدل على الشكر وكذلك مقام الشكاية ليس مقتضاه الا الكلام الذي

يدل على الشكاية وقس على هذا ما يشبهه فقد تلخص لك من هذا ان حمل مقتضى الحال على الكلام كما فعله الشارح سالم

عن التكلفات غير محوج الى تاويل في تعريفي **السكاكي والمص** لعلم المعاني ثم ان اسم ان الشارح في قوله الا ان مرجع ذلك الكلام

لم يقع موقعه اذ لم يتقدمه ما يصلح ان يكون اشارة اليه والاوضح اسقاطه بل لو اسقط الكلام وابدل بمثل قولنا انه مرجع بيان

ما يقتضيه الحال الخ لكان احسن تامل هذا **واعلم انه قد اورد على هذا التعريف** ان قوله مقتضى الحال ان اريد به جميع مقتضيات الاحوال

بان يراد به كل الجنس فيساوي الواجبة كالتاكيد لا بد مع الانكار والجائزة كالالتفات للايقاظ ونحوه يلزم ان تنتفي البلاغة بترك الجائزات

ايضا وان اريد مطابقة هذا الجنس على وجه الاهمال كان في قوة الجزئية يلزم ان يحصل البلاغة بمطابقة مطلق المقتضى مع ترك بعض الواجبات

ايضا وان اريد المقتضى الكامل على وجه الانحصار يلزم ان لا يكون مطابقة لغير الواجبات كالالتفات ونحوه داخلة في البلاغة

واللوازم منتفية والاسعد ان يجاب باختيار الشق الثالث ويكون الكلام في الحد الكفاية بان قل فلا يكون فلا ينافيه اشتماله على غير

الواجبات ايضا كما عند **ابن الحاجب في قوله الكلام ما تضمن كلمتين** بالاسناد فلا ينافيه اشتمال ما يكون منه الكلام على ازيد من كلمتين

الكلام ما تضمن كلمتين **قوله** على عكس ما قال لا ضرورة ملحة الى حمل المطابقة في التعريف على الصدق لكن بناؤها على معناها اللغوي

اعني التوافق من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا ويؤيده ما ذكره في الشرح في اول الفن بعد ان البلاغة عدم سالكا مل محصولها

كون الكلام على وفق مقتضى الحال ويكون حمل عبارة الشارح على ذكره وما ذكره من قول المعنى انه صادق عليه بيان الحاصل المعنى **قوله**

وهو مختلف لاختلاف مقتضى الحال في تعريف البلاغة اختلافه مختلف **قوله** فان مقامات الكلام متفاوتة اي بحيث الدلالة

فلا يرد عليه ما قيل من ان اختلاف المقتضي الذي هو الملزوم لا يستلزم اختلاف المقتضى الذي هو اللازم اذ قد يقتضي امور كثيرة شيئا

واحدا كالخبر مثلا **قوله** ان الاعتبار الخ ان الاعتبار لما كان هو مقتضى الحال كما هو ان شاء الله كان فيه مصادرة اذ يصير

المعنى ان مقتضى الحال مختلف والدليل عليه اختلاف المقامات والدليل على اختلاف المقامات اختلاف الاعتبارات التي هي مقتضيات

الاحوال ويمكن دفعها بانك قد عرفت ان معنى قوله فان مقامات الكلام متفاوتة ان هو انها متفاوتة في اقتضاء ابطال الدعوى بدعوته

وهذا نفسه باعادة الدعوى بلفظ او ضح او بانه تعليل لعلية تفاوت المقامات احلاف مقتضى الحال ان المقامات **قوله** في المقام

كونه محلا للاصل لعينه في ذلك الامر الداعي بطلان المقام عليه دون المحل انما اعتبار ان المقام من قيام الشيء ومعنى في اخر

الامر الداعي مقام التاكيد اي محل رواجه او على تنبيه التاكيد في مقام التردد مثلا ما تناسبه

Copyright © King Saud University